الى رافضي كاضمي أليك يامن تحتج علينا أنك لاتعترف بما في كتبنا أليك ياهذا المرويات بالنهي عن بناء القبور من كتبكم المعتبرة:

النهي عن إتخاذ القبور مساجد ,,

عن أبي عبد الله عليه السلام : (لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .من لا يحضره الفقيه , (1/128) ، وسائل الشيعة , (2/887) .

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة بين القبور ؟ قال : صلِّ في خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، وقال : (لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ، فإن الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) , علل الشرائع(2 / ص 358).

وعن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال: أمّا زيارة القبور فلا بأس بها ، ولا يُبني عندها مساجد) الكافي(3 / 22 ، من لا يحضره الفقيه(1 / 821) ، وسائل الشيعة (2/887).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (عشرة مواضع لا يصلي فيها : الطين والماء ، والحمام ، والقبور ، وميدان الطريق ، وقرى النمل ، ومواطن الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج) الكافي(3/390) ، من لا يحضره الفقيه(1/241) .

وقال الصدوق بعد هذا الخبر: " وأمّا القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ، ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيىء منها قبلة ، والمستحب أن يكون بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب" [من لا يحضره الفقيه (1 / 242 - 243) .

وعن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: (إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض". وعن الرجل يصلي بين القبور ؟ قال : (لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلى إن شاء) . الكافي: (3/390) ، الإستبصار (1/397)

النهي عن رفع القبور والبناء عليها والحث على هدمها:

قال الصادق عليه السلام : (كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت) , من لا يحضره الفقيه(1/189) وسائل الشيعة(2/864) . فرفع القبر أو البناء عليه وسيلة إلى التثقيل على الميت، وهذا التثقيل منهي عنه فإنه نوع من الإيذاء.

عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه. الكافي (3/203) ، وسائل الشيعة (2/ 864) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (من جدد قبراً، أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام). من لا يحضره الفقيه(1/189)وسائل الشيعة (2/868) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلاّ محوتها ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا كلبا إلا قتلته" .الكافي , (6 / 528) . وسائل الشيعة , (2 / 869) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدم القبور وكسر الصور) , وسائل الشيعة(2/870).

وعن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر ، والجلوس عليه هل يصلح ، قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطييبنه). [الإستبصار(1/217) ، وسائل الشيعة (2/869) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلى على قبر أو يُقعد عليه أو أ، يُبنى عليه أو يُتكأ عليه) . الإستبصار (1/482) ، وسائل الشيعة(2/795) ..

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: (لما قُبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن والحسين ورجلان آخران حتى إذا خرجوا من الكوفة تركوها عن إيمانهم ثم أخذوا الجُبّانة حتى مروا به إلى الغرى فدفنوه وسووا قبره فانصرفوا) ,بحرا الأنوار , (42 / 222) .

قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: (ولا يجوز الدفن في شيىء من المساجد) النهاية (ص 111) .

وقال أيضاً: (ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد إندراسها ، ولا بأس بتطييبها ابتداء) . النهاية (ص 44) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى على قبره أو يُقعد عليه أو يُبنى عليه. [وسائل الشيعة(3/454) .

حول رفع القبر عن الارض

من خلال الروايات والأخبار الواردة في كتب الشيعة يتبين أن مقدار رفع القبر هو أربع أصابع أو شبر أو مابينهما، ولا ينقص من ذلك ولا يُزاد عليه ، واعلم أنه لو كان رفع القبر مطلقاً جائزاً لما قيدت الأخبار الواردة رفع القبر بهذا المقدار ولما أوصى الأئمة برفعه بهذا القدر. ومن الروايات في ذلك :
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام : (يا علي ، ادفنيِّ في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورشّ عليه الماء) وسائل الشيعة(2/856).

وعن جعفر عن أبيه عليه السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع شبراً من الأرض، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برش القبور) وسائل الشيعة(2/857) .

وعن جعفر عن أبيه عن علي عليها لسلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورش عليه الماء وقال: (والسنة أن يُرش على القبر ماء) وسائل الشيعة(2/858).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذا أنا مت فغسلني وكفنّي وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء) الكافي (3/200) وسائل الشيعة(2/857).

وقال أبو عبد الله عليه السلام : (إن أبي أمرني أن أرفع القبر عن الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن) الكافي (3/140)، وسائل الشيعة(2/857) .

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال: " تسلم من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع تربع و (تُرفع) قبره) وسائل الشيعة (2/84 .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : (يُدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع) الكافي (3/201) , وسائل الشيعة(2/856).

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (يُستحب أن يدخل معه في قبره جريده رطبة، ويرفع قبره من الأرض إلا قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء ويخلى عنه)الكافي (3/199) وسائل الشيعة(2/856) .

وفي خبر طويل فيه ذكر وفاة موسى بن جعفر عليه السلام جاء

فيه قوله : " فإذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع) عيون أخبار الرضا(1/84)، وسائل الشيعة (2/858) .

وأنا أسأل الإمامية الان :
لماذا ترك الإمامية كل هذه الروايات ويخالفونها مع كثرتها في كتبهم؟؟
أتمنى ان اجد إجابة كافية شافية من الزملاء الأفاضل

فماذا تريد منا أيضا أتريد أن نخرج لك الطوسي والآيات من قبورهم لكي يبينوا لك هذه المرويات؟